

تعليمات منح سيادة الرئيس للطلبة الأوائل في الثانوية العامة للعام 2019

أولاً : تصرف المنحة للفئات التالية:

1. الفئة الاولى:-

- الطلبة العشرة الأوائل على فلسطين في الفرعين العلمي والادبي.
- الطلبة الثلاث الأوائل في الفرع الصناعي والتجاري.
- الاول على كل فرع من الفروع المهنية الاخرى.

2. الفئة الثانية:

- الاول على كل مديريةية في كل من الفرعين العلمي والادبي.

ثانياً : الوثائق المطلوبة : تقدم الوثائق التالية في بداية كل فصل دراسي:

1. تعبئة نموذج المنحة وتوقيع التعهد
2. شهادة اثبات دوام اصلي من الجامعة " شهادة قيد".
3. كشف الثانوية العامة مصدق يقدم للمرة الاولى فقط، وفيما بعد يتم تقديم كشف علامات الجامعة الاصيلي.
4. اثبات عدد الساعات المسجل لها الطالب
5. ايصال الدفع الاصيلي الصادر عن الجامعة
6. كشف حساب للطالب من الجامعة
7. صورة بطاقة البنك+ ابيان بالدينار الاردني
8. صورة هوية الطالب
- 9- مطالبة مالية من الجامعة في حال قام الطالب بالتأجيل

ثالثاً : تغطي المنحة كما يلي:

أ. الفئة الاولى:

- الرسوم التي يدفعها الطالب حسب ايصال الدفع الصادر عن الجامعة.
 - مبلغ مقطوع لتغطية جزء من نفقات المعيشة يحدد سنوياً بقرار من الوزير.
- ### ب. الفئة الثانية:

- الرسوم التي يدفعها الطالب حسب ايصال الدفع الصادر عن الجامعة.

رابعاً : يصرف المبلغ المقطوع للطالب في الحالات التالية فقط :

- أن لا يقل عدد الساعات المعتمدة والمسجل لها الطالب في الفصل النظامي عن (12) ساعة.
- أن لا يقل عدد الساعات المسجل لها في الفصل الصيفي عن (6) ساعات معتمدة.



خامساً : يوجه تنبيه خطي لأي طالب يرسب في أحد المواد المسجل لها مع خصم رسوم الساعات في تلك المادة في الفصل التالي.

سادساً : يتم توجيه انذار نهائي اذا تكرر رسوب الطالب في الفصل الذي يليه ويتم وقف المنحة لمدة فصل دراسي واحد ويتم اعادة المنحة اذا عدل الطالب النتيجة السنوية.

سابعاً : يتم وقف المنحة نهائياً في الحالات التالية:

- اذا تكرر رسوب الطالب بعد حصوله على الانذار النهائي.
- قدم الطالب معلومات غير صحيحة عن وضعه الأكاديمي.

ثامناً : تلتزم الوزارة بالفترة الزمنية المطلوبه للتخرج وهي:

- 6 سنوات للطب أو حسب نظام الجامعة.
- 5 سنوات للهندسة والصيدلة.
- 4 سنوات لباقي التخصصات.
- أي استثناء آخر يتم بموافقة لجنة البعثات والمنح الدراسية.

تاسعاً : لا يجوز للطالب أن يستفيد من أية منحة اخرى من الجامعة أو أي مصدر اخر باستثناء منح التفوق الأكاديمي.

عاشراً : لا يجوز للطالب أن يستفيد من أي قرض من الجامعة .

الحادي عشر : الطلبة الدارسون في الخارج: اذا زادت الرسوم الدراسية عن الرسوم الدراسية المعتمدة في الجامعات الفلسطينية، يصرف له نفس الرسوم التي يدفعها الطالب الفلسطيني ضمن نفس التخصص والمستوى الدراسي (أي استثناء اخر يتم بموافقة الوكيل المساعد او مدير عام المنح).

الثاني عشر : يسري هذا النظام على جميع الطلبة المستفيدين من منحة الرئيس.

انتهى،،،



اقرار وتعهد

انا الطالب _____ حامل هوية رقم _____ ادرس
في جامعة _____ تخصص _____ والحاصل/ة على منحة سيادة
الرئيس للطلبة المتفوقين للعام _____ ، اقر بانني اطلعت على تعليمات منح
سيادة الرئيس للطلبة الاوائل المتفوقين في الثانوية العامة ، وانني ملتزم بكل ما جاء
فيها.

واتعهد بأنني ملتزم بالدارسة بالجامعة وفي حال انسحابي منها فإن الوزارة غير
مسؤولة عن أية أمور مالية تترتب على ذلك.

الاسم: _____

التوقيع: _____

رقم الهاتف: _____

التاريخ: _____

*مرفق : صورة الهوية